

قرار وزير العدل

رقم (340) لسنة 2012م

بالإذن لمحامي من غير المتمتعين بالجنسية العربية

باترافع أمام المحاكم الليبية

وزير العدل:

و بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري

و على القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء.

و على القانون رقم (4) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية.

و على الطلب المقدم من السيدة /سلفانا أربيا بصفتها قلم المحكمة الجنائية الدولية.

و على النظام الأساسي لنقابة المحامين.

قرر

**مادة (1)**

يؤذن للمحامي أندرياس أو شيا بحضو ر جلسات التحقيق مع المهتمين و الترافع أمام المحاكم الليبية المختصة بصفته وكيلا عن:

1- ملندا تايلر. 2- فليب عساف. 3- الكسندر كيدكوف. 4- مستيان درتا

بمشاركة الأستاذ/ عبد السميع الطاهر مصطفى الكامل عضو إدارة المحاماة الشعبية.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينتهي بالفصل في الدعوى المشار اليها نهائيا

المستشار  
علي أحميدة عاشور  
وزير العدل

الموافق 2012/6/16م.